عليه فانه اذا قال انت علي حرام اعني به طلاقا فهي واحدة وروي
هذا عن عمر بن الخطاب والزهري وقد روي عن مسروق وابي
سلمة بن عبد الرحمن والشعبي ليس بشئ لانه قول هو كاذب فيه
وهذا مبطل للظهار فانه منكر من القول وزورا فما اوجب الكفارة
ولان هذا ايقاع الطلاق فاشبه قوله انت بائن او انت طالق وروي
عن احمد انه اذا نوى اليمين كان يمينا فانه قال في رواية مهنا انه
اذا قال في رواية انت علي حرام ونوى يمينا ثم تركها اربعة اشهر
هو يمين وانما الايلاء ان يحلف بالله تعالى لا يقرب امرأته فظاهر
هذا انه ان نوى اليمين كانت يمينا وهذا مذهب ابن مسعود
وقول ابي حنيفة والشافعي وممن روي عنه عليه كفارة يمين ابو بكر
الصديق وابن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب والحسن
وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وقتادة والاوزاعي وفي المتفق
عليه عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم الرجل
عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة والله تعالى قال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فجعل الحرام يمينا ومعنى قوله نوى يمينا والله اعلم انه نوى
بقوله انت علي حرام تولد وطيها واحتيابها واقام ذلك مقام قوله والله لا
وطيتك **فصل** وان قال انت حرام اعني به الطلاق فهو طلاق
رواه الجماعة عن احمد وروي ابو عبد الله النيسابوري انه قال اذا
قال انت علي حرام اريد به الطلاق كنت اقول انها كطلاق يكفر كفارة الظهار

وهذا

وهذا كانه رجوع عن قوله انه طلاق ووجهه انه صريح في الظهار
فلم يصر طلاقا بقوله اريد به الطلاق كما لو قال انت علي كظهر امي اعني
به الطلاق قال القاضي ولكن جماعة اصحابنا على انه طلاق وهي
الرواية المشهورة التي رواها عنه الجماعة بلفظ الطلاق فكان طلاقا
كالصريح وقال هذا اطلاق وليس هذا صريحا في الظهار وانما هو صريح
في التحريم والتحريم يتنوع الى تحريم بالظهار والى تحريم بالطلاق فاذا
بين بلفظه اراد به تحريم الطلاق وجب صرفه اليه وقال قوله وهو
تحريم لا يوجب الا الكفارة فلم يمكن جعل ذلك طلاقا بخلاف
مسئلتنا ثم ان قال اعني به الطلاق او نوى به ذلك فهي ثلاث نص عليه
احمد لانه اتى بالالف واللام التي للاستغراق تفسير التحريم فيدخل
فيه الطلاق كله واذا نوى الثلاث فقد نوى بلفظه ما يحتمله من
الطلاق فوقع كما لو قال انت بائن وعنه لا يكون الا واحدة حتى ينويها
سواء كانت فيه الالف واللام او لم تكن لان الالف واللام يكونان لغير
الاستغراق في اكثر اسماء الاجناس وان قال اعني به طلاقا فهو واحد
لانه ذكره منكرا فيكون طلاقا واحدا نص عليه احمد وقال في رواية
حنبل اعني طلاقا فهي واحدة او اثنتان اذا لم يكن فيه الف ولام **فصل**
وان قال انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا
لانه صريح في الظهار فلم يصح كناية في الطلاق كما لا يكون الطلاق
كناية في الظهار ولان الظهار تشبيه من يحرم على التابيد والطلاق
يقيد تحريمها غير موبد فلم يصح الكناية باحدهما عن الاخر ولو صرح
به فقال اعني به الطلاق لم يصر طلاقا لانه لا يصح الكناية به عنه

Copyright © King Saud University